

وسائل الشيعة

[557] وصفوان وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأفاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، وعن محمد بن الفضل (1)، عن صفوان، عن معاوية بن عمار مثله (2). (18435) 2 - وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد البجلي، والسندي بن محمد البزار، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) متى تفيض (1) من عرفات ؟ فقال إذا ذهب الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس. (18436) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى الافاضة من عرفات ؟ قال: إذا ذهب الحمرة - يعني من الجانب الشرقي - . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

(1) في الكافي: ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان. (2) الكافي 4: 467 / 2. (2) التهذيب 5: 186 / 618. (1) في المصدر: تفيض. (3) الكافي 4: 466 / 1. (1) تقدم في الباب 16 من ابواب المواقيت في الصلاة، وفي الحديثين 34 و 35 من الباب 2 من ابواب اقسام الحج. (2) يأتي في البابين 23 و 24 من هذه الابواب، وفي الحديث 4 من الباب 4 من ابواب الوقوف بالمشعر. (*)